خارج الفقه

۱۶-۲-۹۶ القول فی المواقیت ۹۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة❊، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ❊*هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ *بل الأحوط*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ *ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه❊، بل وجب عليهم حينئذ❊❊،

- ❊ *و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.*
- ❊❊ *لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد❊❊❊،

- ❊❊❊ *كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما**، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.
- ** *قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.*
- *** *و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام فى المحاذى والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذى يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد فى الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **الثانی – العقیق،**
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- **الثالث- الجحفة،**
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- **الرابع- یلملم،**
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- **الخامس- قرن المنازل،**
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز❊ له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فی الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فی الآخر.

- ❊ أی يجب عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل فی طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء بها**.
- * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال فی المحاذاة فی البرو البحر.
- ** ثمَّ إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلک فاللازم هو الإحرام قبل الدخول فی الحرم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه❊.
- ❊ *قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعي مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقده بخبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.*
- *و الميقات أمر حسي بينما محازاته ليس كذالک، فإنه حسي كما لو كان الموضع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسي كما لو كان الموضع معروفاً لدى الناس و حدسي لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.*

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- *الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:*
- *١- الذهاب إلى الميقات.*
- *٢- الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه*، و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلک مع النذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- *ثمّ إن أحرم فی موضع العلم أو الإطمئنان أو الظنّ بالمحاذاة و لم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن تبيّن بعد ذلک كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّا فيجدّد إحرامه فی الصورتين إلّا إذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هى ميقات عمرة الحج،و هنا مواقيت أخر:
- الأول مكة المعظمة، و هى لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، **فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة**،و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «٢» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ- ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٩

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- (٣)- الكـــافى ۴- ۴۵۴- ۱، و التهـــذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحج.
- (۴)- فى المصدر زيادة- و صفوان.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۹

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٤- ٢- «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ- وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «١»
- (٥)- الكافي ٤- ٤٥٥- ٤.
- (١)- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٥ و التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٤.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٩

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- . ١٤٩٦٥- ٣- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٢)- الكافي ٤- ٤٥٥- ٥.
- (٣)- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٦.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ۱۴۹۶۶- ۴- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ- قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ- إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۴۰

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶».
- (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورد تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۵۲، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و اخری فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحج.
- (۵)- تقدم فی الحديث ۳۰ من الباب ۲، و فی الحديث ۴ من الباب ۹، و فی الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج.
- (۶)- ياتی فی الحديث ۱۰ من الباب ۳۴، و فی الباب ۴۶ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۴۰

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هى ميقات عمرة الحج،و هنا مواقيت أخر:
- الأول مكة المعظمة، و هى لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة،و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

دويرة الأهل أى المنزل

- [السابع: دويرة الأهل]
- السابع: دويرة الأهل، أى المنزل، و هى لمن كان منزلـه دون الميقـات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنّهم يحرمون لحجّ القرآن و الإفراد من مكّة (١)،
- (١) بل يخرجون إلى الجعرّانة فيحرمون منها و كذلک المجاور مطلقا. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۴

دويرة الأهل أى المنزل

- بل و كذا المجاور الّذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرّانة و هى أحد مواضع أدنى الحلّ، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقّن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملًا بإطلاقهما، و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۴

دويرة الأهل أى المنزل

- «۶» ۱۷ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ
- ۱۴۹۴۶- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

- (۷)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۳

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٧- ٢- «١» قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
- (١)- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٤.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٨- ٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢)- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٥.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٤

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٩- ٤- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أبى سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ- إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.
- (٣)- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٤

أبو سعيد النهدى

- رجال البرقى /أصحاب أبى عبد... /أصحاب أبى عبد.../٤٣
- أبو سعيد النهدى
- روى عنه عبد الله بن مسكان.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسی /أسماء من روی... /باب التاء الثاء /۵۸
- ۴۹۳ – ۱ – ثابت بن سعد
- رجال الطوسی /أصحاب أبی جعفر... /باب الثاء /۱۲۹
- ۱۳۰۸ – ۳ – ثابت بن أبی ثابت عبد الله
- البجلی الکوفی یکنی أبا سعید مولی روی عنه و عن أبی عبد الله علیهما السلام.
- رجال الطوسی /أصحاب أبی عبد... /باب الثاء /۱۷۴
- ۲۰۴۹ – ۴ – ثابت بن عبد الله
- و هو ثابت بن أبی ثابت البجلی الکوفی.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسی /أصحاب أبی عبد... /باب الثاء /۱۷۴
- ۲۰۵۰ - ۵ - ثابت أبو سعيد البجلی
- الكوفی.
-

رجال البرقی /أصحاب أبی عبد... /أصحاب أبی عبد... /۴۱

- ثابت أبو سعيد
- كوفی.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٠- ٥- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ- إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ- فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ- لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ- وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ- مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٧، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٤

رباح بن أبی نصر السکونی

- رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد... /باب‌الراء /۲۰۵
- ۲۶۲۹ - ۳۴ - رباح بن أبی نصر السکونی
- الکوفی مولاهم.
- رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد... /باب‌العین /۲۵۴
- مولی و أخوه رباح (ریاح).
- رجال‌البرقی /أصحاب‌أبی‌عبد... /أصحاب‌أبی‌عبد... /۴۱
- رباح بن أبی نصر

دويرة الأهل أى المنزل

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ «٥»
- (٥)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٢٨.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٤

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥١- ٦- «١» قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ- مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِن مَنْزِلِهِ.
- (١)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٣٠.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٥

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٢- ٧- «٢» قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ- فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٣١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٥

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٣- ٨- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ- فَمِيقَاتُهُ «٥» مَنْزِلُهُ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣١٨- ١، و أَورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١، و صدره فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- (٤)- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط- عن صفوان.
- (٥)- فى المصدر- فوقته.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٤- ٩- «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ «٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَى أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ- إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ- مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع- لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثَ.
- (٦)- الكافى ٤- ٣٢٢- ٥.
- (٧)- فى المصدر- رباح.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٥

مهران بن محمد بن أبی نصر السکونی

- رجال‌النجاشی /باب‌المیم/۴۲۳
- ۱۱۳۵ - مهران بن محمد بن أبی نصر السکونی
- له کتاب. قال ابن بطة: حدثنا الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن أبی عمیر عن مهران بن محمد بکتابه.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۵

دويرة الأهل أى المنزل

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۸».
-

---

(۸)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

-

دويرة الأهل أى المنزل

- (الأمر الثانى) المستفاد من هذه الاخبار كما ترى اعتبار القرب إلى مكة و به صرح غير واحد من الأصحاب و أطلق جماعة آخرين منهم كالمحقق فى الشرائع فى العبارة المتقدمة و العلامة فى- الإرشاد و الشهيد (قده) فى الدروس و ظاهرهم اراده القرب من مكة و لا سيما ممن تمسک بهذه الاخبار لكن المحكى عن المعتبر اعتباره القرب الى عرفات و هو الظاهر من الشهيد (قده) فى اللمعة، و لا يخفى ان تلک الاخبار تدفعه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۴۰۰

دويرة الأهل أى المنزل

- و ربما يوجه اعتبار القرب الى عرفات بالفرق بين العمـرة و الحـج و القول باختصاص القرب فى العمرة إلى مكة و فى الحج بعرفات، (قال الشهيد الثانى) فى المسالک الأخبار ناطقة باعتبار القرب إلى مكة من غير فرق بين الحج و العمرة و لو لا ذلک أمكن اختصاص القرب فـى العمرة إلى مكة و فى الحج بعرفـات إذ لا يجـب المـرور بمكـة فـى إحرام الحج من المواقيت (انتهى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۴۰۰

دويرة الأهل أى المنزل

- قوله: «و ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله».
- (١) المراد أنّه أقرب الى مكة من المواقيت كما نطقت به الاخبار «۴»، من غير فرق بين الحج و العمرة. و لو لا ذلک أمكن اختصاص القرب فى العمرة بمكة، و فى الحج بعرفة، إذ لا يجب المرور على مكة فى إحرام الحجّ من المواقيت.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۲۱۶

دويرة الأهل أى المنزل

- (أقول) مع قطع النظر عن النصوص لا وجه لاعتبار القرب إلى مكة و لا لعرفات لان عدم وجوب المرور إلى مكة فى إحرام الحج لا يوجب اعتبار القرب الى عرفات لإمكان ان يكون للقرب إلى مكة مدخلية فى توقيت دويرة أهله للإحرام مع ان فى مناسك الحج ما ينتهى إلى الدخول فى مكة من الطواف و صلوته و السعى (و بالجملة) بعد دلالة النصوص المعتبرة على اعتبار القرب إلى مكة لا إشكال فى اعتباره إليها مطلقا فى إحرام الحج و العمرة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠٠

دويرة الأهل أى المنزل

- (الأمر الثالث) المشهور على شمول الحكم بالإحرام من منزله لأهل مكة فلا يجب عليهم الخروج من مكة للإحرام و عن بعض الأصحاب نفى الخلاف فيه (و يمكن ان يستدل له) بالنبوى (فما كان دونهن فمهله من اهله) و المرسل المروى فى الفقيه عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم، قال من منزله و بالنصوص المتقدمة الواردة فيمن كان منزله دون الميقات من مكة فإنها و ان كان موردها غير أهل مكة لظهورها فى مغايرة منزلة مع مكة لكن المنسبق منها اراده من كان منزله دون الميقات الشامل لمن كان من أهل مكة إذ هو أيضا منزلة دون الميقات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠٠

دويرة الأهل أى المنزل

- (و الأقوى) التفصيل بين إحرامهم لحج الافراد أو القران فيحرمون من مكة و بين إحرامهم للعمرة المفردة فيحرمون من ادنى الحل (قال فى الجواهر) فى كيفية حج الافراد عند تعرض المحقق (قده) لذلک: و أهل مكة يحرمون من مكة قال فى التذكرة أهل مكة يحرمون للحج من مكة و للعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة أو غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له و لا نعلم فى ذلک خلافا (انتهى ما فى الجواهر) و ظاهره كظاهر التذكرة إرسال ذلک إرسال المسلمات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۴۰۱

دويرة الأهل أى المنزل

- (نعم) استشكل بعضهم بعدم شمول الأخبار المتقدمة لمن كان من أهل مكة بدعوى ظهورها فيمن يكون بين الميقات و بين مكة فلا يشمل من يكون فيها و لدلالة صحيح ابى الفضل و صحيح ابن الحجاج على وجوب إحرام المجاور بمكة من الجعرانة على ما يأتى فى الأمر الرابع، و المجاور يعم من انتقل فرضه الى الحاضر و غيره فيجب على أهل مكة أيضا الخروج إليها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠١

دويرة الأهل أى المنزل

- (و فيه) منع شمول الصحيحين لأهل مكة كما يأتى فإن صريحهما فى المجاور، و اما التشكيک فى شمول الأخبار المتقدمة فلو سلم فلا محال للتشكيک فى أصل الحكم و هو ان أهل مكة لا يجب عليهم الخروج منها لإحرام حج الافراد و القران و عليه العمل قديما و حديثا من غير خلاف و لا اشكال كما عرفت من عبارة الجواهر و التذكرة فالمسألة ليست ملتبسه كما التبس على بعض، و مظان تعرض الأصحاب لهذه المسألة فى مبحث كيفية حج الافراد و القران.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۴۰۱